

إنجازات وزارة الداخلية في مجال الإستثمار

أولاً : المستوى القانوني

فقط ساهمت وزارة الداخلية منذ صدور قانون الاستثمار رقم 30 لسنة 2014 بما يلي :

1. إعداد دليل التراخيص للأنشطة الاقتصادية ونظام النافذة الاستثمارية و نظام أسس منح الإقامة للمستثمرين والعاملين في المشاريع في المناطق التنموية والمناطق الحرة ونظام تنظيم البيئة الاستثمارية وتسجيل الشركات.
2. تسمية مفوضنا الأصيل ومفوضينا البدلاء والعمل معاً لدى الهيئة وتفويضهم بكافة الصلاحيات وفقاً لأحكام المادة 16 من القانون المشار إليه أعلاه .
3. تخصص شعبة إصدار من إدارة الإقامة والحدود لغايات إصدار أذونات الإقامة وتجديدها للمستثمرين لدى الهيئة مباشرة .
4. المساهمة حالياً على إعداد مسودة مشروع النظام المعدل لنظام استثمارات غير الأردنيين رقم 54 لسنة 2000 .

ثانياً: الخدمات والتسهيلات التي تقدمها الوزارة للمستثمرين سواءً من المركز أو من مفوضنا لدى الهيئة على النحو التالي :

1. تسهيل إجراءات منح التأشيرات للمستثمرين ورجال الأعمال .
2. منح أذونات الإقامة وتجديدها للمستثمرين والشركاء بالشركات بحيث يتم منح أذن الإقامة وتجديدها بمهنة مستثمر من قبل مفوضنا لدى الهيئة
3. ترخيص الأنشطة الاقتصادية (الموافقات الأمنية على تسجيل الشركات أو الإنضمام إليها أو تعديل غاياتها)
4. منح التأشيرات بقصد الزيارة للخبراء والفنيين ويتم منح التأشيرات خلال ثلاثة أيام عمل في القطاعات المشمولة بخدمات النافذة الإستثمارية أما القطاعات الأخرى من خلال مديرية الجنسية وشؤون الأجانب والإستثمار .

5. منح التأشيرات بقصد العمل ويتم ذلك بعد الموافقة على الإستقدام من وزارة العمل ويتم ذلك للمشاريع الخاضعة لخدمات النافذة من قبل مفوضنا أما القطاعات الأخرى من خلال مديرية الجنسية وشؤون والأجانب والإستثمار .
6. الموافقات اللازمة لتملك الأموال الغير منقولة سواء لغايات السكن للمستثمر وأفراد عائلته أو لغايات مشاريع إستثمارية.

ثالثاً : على المستوى الإجرائي :

- إعتماد الكشف الحسي للشركات الفاعلة والمسجلة لدى دائرة مراقبة الشركات وتجديد أذونات الإقامة للشركاء فيها بمهنة مستثمر أو شريك .
1. تخفيض قيمة الودائع الى 10.000 دينار بدلاً من 15.000 دينار للشركاء في الشركات لغايات تجديد الإقامة .
 2. إعفاء الشريك من ربط الوديعة وتجديد أذن الإقامة له إذا وفر عشرة فرص عمل لإردنيين مشتركين بالضمان الاجتماعي
 3. تقديم الخدمات العاجلة VIP مقابل البديل المالي لمن يرغب بحيث يتم الإجابة على طلبه خلال خمس أيام عمل كحد أقصى ويشمل كافة الخدمات المتعلقة بالأجانب .

رابعاً : التسهيلات التي تم العمل بها بخصوص المستثمرين السوريين :

1. تسهيل إجراءات دخول ومغادرة المستثمرين السوريين وأفراد عائلاتهم والحاصلين على البطاقة التعريفية بفئتيها (أ) (ب) والصادرة عن هيئة الإستثمار وتم ذلك من خلال تعميم أسمائهم على قرص CD للمراكز الحدودية .
2. تعميم CD يتضمن أسماء الشركاء بالشركات على المراكز الحدودية .
3. تعميم أسماء المستثمرين على شركات الطيران لتسهيل عملية دخولهم ومغادرتهم الى أراضي المملكة .
4. تسهيل إجراءات الطلبات المقدمة من المستثمرين السوريين الحاصلين على البطاقة التعريفية سواء لإستقدام أفراد عائلاتهم أو التجار أو رجال الأعمال .
5. السماح للشركات الإستثمارية العائدة ملكيتها الى مستثمرين سوريين بإستقدام العمالة الماهرة بنسبة 30% في القطاع الصناعي في مراكز المدن الكبرى و60% في المناطق النائية .
6. تسهيل إجراءات تمديد الإقامة بصفة الإدخال المؤقت لمركبات المستثمرين السوريين .
7. .
8. إستبدال رخص السوق السورية للمستثمرين الى رخص سوق أردنية وإعتمادها كشهادة كفاءة وإعفاؤهم من الموافقة الأمنية .
9. السماح للشركاء في الشركات التي من غايتها (معارض السيارات) بشراء المركبات لغايات بيعها وإستثنائهم من الموافقات الأمنية على أن يتم تسجيل تلك المركبات بإسم الشركة كشخص معنوي .

أخيراً : فإن الوزارة ستعمل على مايلي في المنظور العاجل :

أولاً : تخصيص مسرب خاص لدى مطار الملكة علياء الدولي لرجال الأعمال والمستثمرين الحاصلين على البطاقة التعريفية الصادرة عن هيئة الإستثمار لتسهيل آلية دخولهم على أن يتم تزويدنا بقائمة بأسمائهم بشكل دوري وعلى قرص (CD) من قبل هيئة الإستثمار .

ثانياً : إصدار بطاقات تعريفية وبشكل إستثنائي لكبار المستثمرين الذين بصدد إقامة مشاريعهم الإستثمارية وبغض النظر عن شرط العمالة الأردنية ويعتمد إدخال المعدات أو المواد الأولية بعد التنسيق من قبل هيئة الإستثمار مع الوزارة .

ثالثاً : إلغاء شرط إلزام المستثمر بإستمرارية العمالة لمدة تزيد عن ستة أشهر لغايات الحصول على بطاقة الإستثمار على أن يتم التدقيق والمتابعة من قبل الهيئة مع الضمان الإجتماعي تحت طائلة سحب البطاقة .

رابعاً : تسهيل إجراءات منح البطاقة الأمنية للمستثمرين السوريين من خلال إستحداث مكتب لدى هيئة الإستثمار لغايات إصدار تلك البطاقات للمستثمرين وأفراد عائلاتهم .

خامساً : تسهيل إجراءات الدخول لعائلات كبار الموظفين في الشركات الإستثمارية بعد التقدم لطلب لهذه الغاية .

سادساً : التأكيد على شركات الطيران بتسهيل إجراءات دخول ومغادرة المستثمرين السوريين .

سابعاً : تطوير الخدمات الإلكترونية ليصار الى الربط مع كافة الجهات لتبسيط الإجراءات وإختصار الوقت والجهد .

وأخيراً: فإن الوزارة لن تألو جهداً في تذليل كافة المعوقات وتبسيط الإجراءات أمام المستثمرين لخلق بيئة آمنة جاذبة للإستثمار وسيتم في المنظور القريب مايلي :

❖ منح وتجديد جوازات السفر لأغراض الإستثمار ودراسة الطلبات المتعلقة بهذا الخصوص وفق أسس عادلة وشفافة بعد أن تم إقرار نظام رسوم جوازات السفر إستناداً لأحكام قانون جوازات السفر المعدل رقم (2) لسنة 1969 وقد تم إعادة تشكيل اللجنة الفنية المختصة برئاسة مدير الجنسية وشؤون الأجانب والإستثمار في الوزارة وممثلي عن كافة الجهات المعنية .

❖ تم رفع مشروع معدل لقانون الإقامة وشؤون الأجانب رقم (24) لسنة 1937 وتعديلاته بحيث أفرد نصاً يجيز لمعالي الوزير منح إذن إقامة للمستثمر لمدة خمس سنوات ضمن أسس وضوابط